

١١٩/٣٣ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تُحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الرابع للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٩٣)، وبقرار الأمين العام عنه^(٩٤) وبالتقرير السنوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٩٥)،

وإذ تُكرّر تأكيد أهمية دور اللجنة كجهة مركزية في النظام الموحد لمسائل سياسة الموظفين،

وإذ تُعيد تأكيد الهدف الذي ذكرته لدى اعتماد المادة ٩ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، وهو "إنشاء خدمة مدنية دولية موحدة واحدة عن طريق تطبيق معايير وأساليب وترتيبات مشتركة للموظفين"،

وإذ تنظر بقلق بالغ إلى الأعمال غير المنسقة التي قامت بها من جانب واحد عدة منظمات في الأشهر الأخيرة،

أولاً

١ - تحث السلطات المختصة في جميع مؤسسات نظام الأمم المتحدة الموحد على الامتناع عن اتخاذ إجراءات لا تسهم في تعزيز وتطوير النظام الموحد؛

٢ - ترجو من الأمين العام وزملائه في لجنة التنسيق الإدارية دراسة إمكانية إنشاء محكمة إدارية واحدة للنظام الموحد بكامله وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل عدم قيام ممثليها في الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة باتخاذ مواقف تتعارض مع المواقف التي اتخذوها في الجمعية العامة، فيما يتعلق بالمسائل التي تهم النظام الموحد؛

ثانياً

١ - تُعرب عن الأمل في أن تتمكن لجنة الخدمة المدنية الدولية، رغم ضغط المشاكل الملحة المتعلقة بالأجور، من الاضطلاع تدريجياً بوظائفها بمقتضى المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها

الأساسي، وإحراز تقدم في عام ١٩٧٩ في نظرها في الجوانب الأخرى غير المتعلقة بالأجور من سياسة الموظفين والمذكورة في الفقرات من ٣٠٩ إلى ٣٢٩ من تقرير اللجنة، ولا سيما التطوير الوظيفي والجوانب الأخرى التي أولتها الجمعية العام اهتمامها في دورتها الحالية؛

٢ - توافق على عزم اللجنة على أن تبقي قيد النظر مسألة آثار عدم استقرار العملات على النظام الموحد للمرتبات والبدلات في الأمم المتحدة، وعلى أن تواصل جهودها للقضاء على ما يمكن وجوده من اختلالات في تسويات مقر العمل في مراكز عمل معينة، وعلى أن تسعى إلى تحسين النظام؛

٣ - توافق أيضاً على عزم اللجنة على أن تجري، على سبيل الأولوية، دراسة شاملة لتطبيق مفهوم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وطرق تحديد هذا الأجر وتعديله وتعيين المستوى المناسب له بغية القيام، على وجه الخصوص، بإعداد مقترحات بالتعاون مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لتقديها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لتصحيح الاختلالات في نظام الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية، الناجمة عن الظروف الاقتصادية والنقدية الراهنة؛

ثالثاً

١ - تُحيط علماً بالمعلومات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية عن تطور العلاقة بين أجور الفئة الفنية وما فوقها في نظام الأمم المتحدة الموحد وبين أجور الخدمة المدنية الوطنية المقارنة، وبالنتيجة التي خلصت إليها اللجنة بشأن الضمانات الموجودة حالياً ضد الاتساع الذي يمكن أن يحدث على نحو لا مبرر له في الهامس بين مستويات الأجور في الخدمتين نتيجة لتطبيق نظام تسوية مقر العمل^(٩٦)؛

٢ - توافق على استخدام جدول نقاط تعادل الرتب الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٩٢ من تقريرها، وذلك لغرض مقارنة المرتبات، وترجو من اللجنة أن تواصل دراستها لنقاط تعادل الرتب بين نظام الأمم المتحدة الموحد والخدمة المدنية المقارنة وذلك لتحديد الرتب الصحيحة المعادلة في النظام المقارن لرتبتي المدير (مد - ٢) ومساعد الأمين العام في الأمم المتحدة، وأن ترفع تقريراً بما تصل إليه من نتائج إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

(٩٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/33/30) و A/33/30/Add.1.

(٩٤) A/C.5/33/37.

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٢، الفقرة ٦٣.

(٩٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠.

(A/33/30)، الفقرة ١٤٢.

الاسترداد بمقتضى منحة التعليم، على أن ينقذ ذلك اعتباراً من بداية العام الدراسي الذي يكون جارياً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ :

٨ - تُقرّر كذلك أن يكون سعر الصرف المعمول به لدى تحويل المصروفات التي يتكبدها موظف بعملة غير دولار الولايات المتحدة إلى دولارات، لغرض تطبيق جدول الاسترداد المعتمد لمنحة التعليم، هو إما السعر الساري يوم بدء نفاذ جدول الاسترداد الحالي أو السعر الساري يوم حدوث الاسترداد أيهما أعلى، على أن يستخدم السعر نفسه في تحويل القيمة الدلارية للمبلغ المسترد إلى العملة التي سيدفع بها :

٩ - توافق على توسيع نطاق تقديم منحة التعليم ليشمل عمليات استرداد المصروفات التي يتكبدها الموظفون من أجل التعليم الخاص لأولادهم المعوقين، وذلك بالأحكام والشروط المحددة في الفقرة ٢٤٦ من تقرير اللجنة وفي مرفق هذا القرار :

١٠ - تدعو اللجنة إلى أن تُعيد النظر في عزمها على تمديد الفترة التي يدفع فيها بدل الانتداب من خمس إلى سبع سنوات :

١١ - توافق على أن تجري على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة التعديلات اللازمة لتنفيذ المقررات المذكورة أعلاه، على النحو المبين في مرفق هذا القرار، وتدعو الأمين العام إلى إجراء التعديلات اللازمة المترتبة على ذلك في النظام الإداري للموظفين وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وفقاً لأحكام المادة ١٢ - ٢ من النظام الأساسي للموظفين :

١٢ - تُقرّر أن يكون تنفيذ المقررات المذكورة أعلاه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، إلا حيث ينص على خلاف ذلك .

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

المرفق

تعديلات للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٢

في الفقرة الأولى، تحذف عبارة "دون سن الحادية والعشرين" من الجملة الأولى ويُدْرَج النص التالي بوصفه الجملة الثانية :

"تكون المنحة الدراسية مستحقة الدفع فيما يتعلق بالولد حتى نهاية السنة الرابعة من الدراسة في مرحلة ما بعد الثانوية أو حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، أيها أقرب" .

يضاف النص التالي بوصفه الفقرة الثالثة :

٣ - ترجو كذلك من اللجنة أن تدرس إمكانية تحديد الوظائف ذات المهام والمسؤوليات المعادلة لوظيفة وكيل الأمين العام، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة :

رابعاً

١ - تُقرّر أن قيمة بدلات الإعالة المدفوعة بالعملة المحلية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، لن تقلّ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، عن القيمة المعادلة بالعملة المحلية للقيمة الدلارية لهذه البدلات وقت تحديدها أو في آخر مرة نُقِّحت فيها :

٢ - تُقرّر كذلك أن يُعدّل جدول تعويضات إنهاء الخدمة المحدّد من قبل الجمعية العامة بمقتضى قرارها ١٤١/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ لكي ينص على ألا يتجاوز التعويض المستحق الدفع للموظف المعيّن لمدة محدّدة الذي تقلّ الخدمة التي أتمّها عن ست سنوات عمّا يعادل ثلاثة أشهر من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مخصوصاً منه الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين :

٣ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجري مزيداً من الدراسة لمسألة تحديد منحة لنهاية الخدمة تدفع للموظف المعيّن لمدة محدّدة، وذلك في إطار دراستها للعلاقة بين الموظفين الدائمين والموظفين بعقود محدّدة المدة في النظام الموحد، وأن تكفل ألا تصبح هذه المنحة شكلاً من أشكال الإعانة على التقاعد المعجل، وأن تقدّم إلى الجمعية العامة توصيات في هذا الشأن في موعد لا يتجاوز دورتها الخامسة والثلاثين :

٤ - تُقرّر أن يكون دفع منحة العودة إلى الوطن للموظفين المستحقين لها مشروطاً بتقديم الموظف لما يثبت انتقاله بالفعل، مع مراعاة الشروط التي ستقرّها اللجنة :

٥ - توافق على معدلات المدفوعات التي تقدّم لزوج الموظف الذي يتوفى أثناء الخدمة أو لأولاده المعالين، على النحو المحدّد في الجدول الوارد في الفقرة ١٩٤ من تقرير اللجنة :

٦ - تُقرّر أن يستعاض عن الحد الأقصى الحالي للسن بالنسبة لاستحقاق منحة التعليم بالصيغة التالية : "حتى نهاية السنة الرابعة من الدراسة في مرحلة ما بعد الثانوية أو حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، أيها أقرب" :

٧ - تُقرّر أيضاً أن تكون المصروفات التي يتكبدها الموظفون المغتربون فيما يتعلق بدراسة أولادهم في مرحلة ما بعد الثانوية في البلد الذي يوجد فيه مركز عمل الوالد، مستحقة

أولاً

تعديل مبالغ الاستحقاقات في ضوء التغيرات
في تكاليف المعيشة

تُقرّر أن ينقح، إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، نظام تعديل مبالغ الاستحقاقات الجاري دفعها، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٥٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وفي القرارات السابقة حول الموضوع نفسه، وذلك وفقاً لتوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في الفقرات من ١٨ إلى ٤٦ من تقريره إلى الجمعية لعام ١٩٧٨ وفي المرفق الخامس لذلك التقرير:

ثانياً

نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

تُؤيد الاتفاق الذي أقرّ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عقده مع حكومة كندا، عملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فيما يتعلق باستمرار الحقوق في المعاش التقاعدي بين تلك الحكومة والصندوق:

ثالثاً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار:

رابعاً

المصروفات الإدارية

توافق على مصروفات، تحسّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يبلغ مجموعها (الصافي) ٣٧٢٦ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٧٩ لغرض إدارة الصندوق.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

"يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي تناح بمقتضاها منحة التعليم لموظف يكون ولده غير قادر، بسبب عجز جسدي أو عقلي، على الانتظام في معهد تعليمي عادي وبالتالي يتطلب تعليمًا أو تدريباً خاصاً لا عداؤه (أو إعدادها) للانتماج الكامل في المجتمع، أو أنه، رغم انتظامه في معهد تعليمي عادي، يحتاج إلى تعليم أو تدريب لمساعدته (أو مساعدتها) في التغلب على هذا العجز. ويكون مقدار هذه المنحة عن كل سنة دراسية لكل ولد معوّق مساوياً لنسبة ٧٥ في المائة من المصروفات التعليمية المتكبّدة بالفعل لغاية ٤ ٠٠٠ دولار، أي أن يكون الحد الأقصى للمنحة ٣ ٠٠٠ دولار".

المادة ٣ - ٤

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة (أ):

"ولا يقل مبلغ أي من هذين البدلين الواجب الدفع بالعملية المحلية عن القيمة المعادلة بالعملية المحلية للقيمة الدلارية للبدل وقت تحديدها أو في آخر مرة نقحت فيها".

المرفق الثالث

في جدول تعويضات إنهاء الخدمة الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثالث، تعدّل صياغة النص الوارد في العمود الأخير ليصبح كالتالي:

"أسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة، على أن يدفع تعويض بحد أدنى قدره ستة أسابيع وحد أقصى قدره ثلاثة أشهر".

١٢٠/٣٣ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٧٨^(٩٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٩٨)،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يترتب على أي تغيير في نظام تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية زيادة في الالتزامات المالية الحالية أو المقبلة للدول الأعضاء،

(٩٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/33/9) و (Corr.1) و A/33/9/Add.1.

(٩٨) A/33/375.